

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادته وإسلامه بالمصالح
الحققة الممتع بالعبادة المتفضل الذي من قلب المؤمنين بالحق والعدل والوفاء
ييسر الرزق بين العباد ويسر سبب السعادة وبلغ رتب السيادة بما ييسر ممتنجا عما يتكفر به الذنوب
صالحه كسب حبه وتباعد عيبه وصاحبه في أزال الشجوا وشوكت من الطرب وصاحب العزم وهو سيد الورع
طلقة وجهه ونشأه ولين الكلام وادخال السرور على المؤمنين وأفشا السلام والصلاة والسلام على سيد المرسلين
والحبيب خيرا لا نام سديا ومونا نصح صاحب القام المحمود والخير المودود والشفاعة العظيمة يوم الرضا
وعلى الروح والسيادة البرقة الكرام **وهو** فيقول العبد ليقدر له خير مما هو عليه من سوء الأثر والاضح
حسن الشرف والديانة الحظ في داء مشموله بالطف الجلي والخطى وبسر الخوض الحظ نعمة تيسر في خبر
الكلام على سبيل المصالح في المصلحة بعد الصلوات الخمس والجمعة والعديد وعند كل وقت وسيا نكيتتها وكبح جماح
شبابها والرجال والنساء وسيا السلام ومعناه ورواه على أهل الإسلام وحكم ابتداءه وكيفيته ورواه على أهل العقيدة
الذرية والدرية بل هو خير ما ينسب إليه من عباد الله والبر والقيام بالمعروف والنهي عن المنكر
بالمقال في المقام لم يذكر من حكم المعاهدة والتبديل وسيا من شأنها والتفصيل التبع بالليل والقيام بالمعروف والنهي عن المنكر
الفران والاعلان للكر والوزن والسلطان والسيادة بين يديه للقياد والتعظيم وسيا على السلام على جميع من كره
كرهه وسلمت سعادته وإسلامه بالمصالح والعبادة المتفضل الذي من قلب المؤمنين بالحق والعدل والوفاء
على السلام على سائر عباد الله في ذلك خصوصه **وقال** جوابا منسوب الشجرة الإسلام محمد بن شاذان رحمه الله
قد سئل عن المصطفى في بعد الصدوق **فمن** المصطفى بعد ذلك الصلاة بقدمه مشرفا على الأصل لها فلا ينبغي إلا من
كتبه النبي في شاذان **وإنما** جوابا عن النبي **فمن** المصطفى فقامت واعتقادها سنة في حال المذكورين
بسبب الخوض عنه والله أعلم كنعيت فقط الدين على الدين لكافي عن الله عن **قال** **وأنت** ظاهر من المصطفى في عقب
ولم يخص جوابا من عن الكراوية وجه الجوار بل نبوت سنية المصطفى عقبها لأن القوم إذا قاموا من مواعيد صلاتها
فصاحوا بالمنعون إذا قالوا على المصطفى في تلك الحالة لأنها حالة اللفظ وفيما بين السلام والمصطفى في قوله
هي الدين والنسوة المصطفى سنة حج عليها عند الخلاف في ما سئله **فمن** الكلام هذا من الجيب الامل على حصول النسوة
عقب السلام من الصلاة قبل القيام والاعمال في قول الأجدد والابن الخ وليس ذلك إلا ما قام للنسوة من الأمام والنسوة لا يستنكر
السنة أو مستحبة عند كل شيء كما سئله عن النسوة والنسوة وحالة السلام من الصلاة في حال لفظي في حسبه لأن المصطفى
كل ما حرم صراحة أو على الناس معناه على العقيدة بعبادة تفضل أو هي حق قبل له الرجوع إلى المصطفى وما ركب وسلم
عنا من المصطفى واستباجك وقد ومنه من شريك ولذلك نبوه القوم بسببها كما نبوه لفظها وذا سلم مندوب له
المصطفى أو من كان مفعولا عن المصطفى في السنين في حال ما جاء به شيخ الإسلام شيخنا شيخنا عن شخص الدين
شكره من سواهم الذين كانوا في الحظ في سنة من المصطفى سنة في حال من حضره لفظ
المصطفى في حال وبعده السادة لفظها ويكون رعا على المصطفى ما يضافه **فمن** السؤال فما فوقه فيمن تصادف بعد الصلاة
الخميس والجمعة والعديد ويقول أنها سنة ويفضح لا يضافه وهو من يشهد به كالتفصاة والمدرسين والخطباء

والأئمة والمشيخ والحال إنما فعلنا التمس الله عز وجل ولا اله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
عليه وآله علقون لما عمرو على علم فيكون فهاهم بسبب الاعتقاد والعوام السنة وأداسين عن فعله يجب
بأنه بعد سنة حسنة فاذا طلب منهم الدليل على ذلك فيسئلونها المصطفى في السنين في بعض من سئل قول عليه
السلام لا يجتمع امتي على الضلالة وبعد حديثه وأراد في حقنا ونحن امته أجمعنا على فعله فمن الذي يرد
فأعلم ويصنعهم يستدلون عليه السلام ما رواه المكون حسنة في وقتنا من هذا الحديث وأروا فينا
ونحن مسلمون رأينا حسنة في الإسلام وأظلمت ومودة خصصنا في يوم الجمعة وهو عيد المسلمين فاذا
سبح العوام أفعالهم يهتفون بالدلائل يشهدونهم أما كان ينبغي في شدة السلام كما ورد وقد ترك بأمره
الركوع وأرجاء الركن وبصباح الخير وسائر غيرها ولم نرا أحدا قام بهم بسبب الأمر المعروف والنهي عن
المنكر فإن لم يكن من الله أو من رسوله نص بسكوتهم وأبقا منهم وأما علم من البعثة بيننا بالنقل الصريح
عن فعلنا فهو مستحب وما هو مستحب وما هو بدعت فذلك الخطي من المصطفى ولا تأتمروا به وإن لم تعلموا **فما**
قوله تمت العلم على الله المصطفى في السلام لعلنا في سنين من غير أن يقيد بوقت دون وقت فقول
على الله صلواته من صاحبها أفعالها التمس بده نتائجت ذنوبها كما يتنازل الله فوقها من المسلمين بالحق
نزلت عليها ما كانت راحة وسعته والسعي والعبادة وأمره وأمره **وقال** أيضا صلى الله عليه وسلم ما من مسلم بانفق
فيصالح في الأخرى يقال في الخبر الأول بقض في مشر ومعية المصطفى في تعلقا أعرض أن يكون نعت الصلوات
الخميس والجمعة والعيدين وغير ذلك أن التمس صلى الله عليه وسلم بوقت ما ووقت فاذا نعت في أي وقت
كان كانت من مقتضيات هذه الأدلة وما دخلت عموميتها ولا يشترط فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والأمره
عليه الصلاة والسلام بالمصطفى لأن من المقتضيات ما أفاد الدليل والآن كما كان العلم بعموم الأهل من أن الربيل
عام عند الحنفية حيث لم يقع فيه تخصيص هو من الأهل للوجوه المحكية قطعا كالدليل الخاص حتى قالوا إن الدين العام
يعارض الخاص بقوله والدليل هنا عام لأن قوله صلى الله عليه وسلم في آياته الأخرى كالأهلية عام لأنه حقيقة
من من جنس العموم وكذا حقيقة ما وكان في المصطفى المصطفى **قلت** وكذا نقل شيخنا شيخنا شيخنا
العلامة على القدر من رحمة الله في أربعين حديثا في حفظه محمدا بن محمد بن محمد بن أبي النجاة في الشرع بعد ما عرفت من
صحة العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال غيره في قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
من ذنوبهم شيئا انتهى **ثم** قال الشيخ في الحاشية في الصلاة على آل محمد المذكورين في السؤال إنما
أنفأ المراد به ما يجوز بدونه لأن الأصوليين يستدلون بما راعى على جميع الأجيال وأهل الأجيال من كان يهتف بالأهلية الناس
وقال **المصطفى** يجب فيه سنة لأنهم جواروا إلى سنة من السنة أن يقولوا في الصلاة كيف أحببت وهو جواب
أولا وألا وسلم المصطفى حبه في خبره وعاقبنا بعد الله **وأما** أصبح الخير فهو في وقتنا من الأهل **قلت**
المراد حصوله ذلك بعد ابتداء الإسلام المستنكر انتهى **ثم** قال الشيخ الحاشية في الصلاة على آل محمد بالركوع